

## ◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

### الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ

السادة / منتسبي غرفة مكة المكرمة

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

وردنا خطاب من اتحاد الغرف السعودية رقم (43102367) بتاريخ 01-065-1443هـ والمبني

على خطاب الهيئة العامة للموانئ رقم (12811/60/2/1) وتاريخ 26-05-1443هـ، والمشار فيه

إلى تعميم الهيئة رقم (8) لعام 2021م، بشأن الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في

الموانئ، حيث أن الهيئة تؤكد على ضرورة الالتزام بالتعامل مع المتروكات من البضائع الخطرة بعد

تجاوز فترة بقائها (15) خمسة عشر يوماً وفقاً لما ورد في الفقرة (2/ثانياً) من المادة الرابعة (في حال

عدم وجود بيان جمركي) - إجراءات التطبيق - الواردة بالتعميم المشار إليه أعلاه، وستقوم الهيئة باتخاذ

كافة الإجراءات النظامية حيال عدم الالتزام بالإجراءات .

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق